

هيئة الأوراق المالية



الرقم : 18 / 00705 / 1/12
السادة / مدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة التسيير واعتراضهم على اتفاقية ٢٠١٨

تحية طيبة،،،

الموضوع: البيانات المالية المدققة للشركات

نظراً لإقتراب الفترة المحددة بالتشريعات، وال المتعلقة بتزويد الهيئة بالتقارير الدورية الواردة بأحكام المادة (43) من قانون الأوراق المالية، نود التأكيد على ضرورة الالتزام بأحكام المادة (18) من تعليمات الإفصاح والتي تنص على ما يلي:-

مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات الخارجي للشركة الأمور التالية:

- أ - تاريخ التقرير .
- ب- اسم مكتب التدقيق واسم وتوقيع المدقق ورقم رخصته وفئة تصنيفه وعنوانه.
- ج- البيانات المالية التي يشملها التقرير.
- د - إقرار بأن إجراءات التدقيق قد تمت وفقاً لمعايير التدقيق الدولية.
- هـ- رأي المدقق حول صحة وعدالة البيانات المالية والشهادة بأن هذه البيانات قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

أملين من الجميع التقيد التام بأحكام المادة (18) من تعليمات الإفصاح، وأحكام تعليمات المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية واحترافهم وقيدهم في السجل.

وأقبلوا الاحترام والتقدير،،،

محمد صالح الحوراني
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة إلى:-
بورصة عمان
جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين